

اسم الخدمة:

طلب إشهار إفلاس مدين

القانون التجاري رقم (٣٢) لعام ١٩٩١م وتعديلاته بالقانون رقم
(٦) لعام ١٩٩٨م.

شروط الحصول على الخدمة:

- تقديم طلب شهر إفلاس موقعاً من دائن أو وكيله إلى المحكمة التجارية مشتملاً على اسم طالب الإشهار والمطلوب إشهار إفلاسه ومهنهم وموطن كل منهم ونوع السند التنفيذي واسم المحكمة التي يراد التنفيذ في دائتها ومحل التنفيذ.
- أن يكون المطلوب إشهار إفلاسه تاجراً وقد توقف عن دفع الدين.
- أن يكون الدين ديناً مدنياً أو تجارياً حال.

الوثائق المطلوبة:

- أصل الطلب^(*).
- إثبات الدين وتوقف المدين عن الدفع^(*).
- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- حافظة مستندات مرقمة وموثقة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج.

رسوم نقديّة:

٦٠ ريالاً (متضمنة رسوم دعم القضاء)

المادة (٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام ١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م.

الإجراءات:

- يقدم طلب إشهار إفلاس إلى رئيس المحكمة التجارية الابتدائية في نطاق اختصاص أعمال التاجر.
- تسديد الرسوم والدعم القضائي وأخذ استلام بذلك.
- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة تاريخ الجلسة مع إمكانية استلام إعلان المدين لإعلانه.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.

(*) صور منها بعد الخصوم.